

فَتْحُ الْقُرْآنِ بِالْجَيْدِ

شَيْخِ الْفَيْضِ الْبَقْرِي

أو

الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ

شرح مؤلفه

تأليف

أبي عبد الله محمد بن قاسم العزيمي الشافعي

٨٥٩ - ٩١٨ هـ

مطبوعة، مقابلة على أربع نسخ خطية، مضبوطة،

مطبوعة، مع تعليقات، مصدر بمقدمة علمية.

ومعه

غَايَةُ التَّذَرُّيَاتِ فِي نَظَرِ غَايَةِ التَّقْرِيبِ

للشيخ يحيى بن نور الدين العمريني

أغنى

عساو الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

فَصْلٌ

وَيُخْرِجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةَ دِمَآءٍ :

دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ

فَالْحَيْضُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ
الْوِلَادَةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَلِمْ لَذَائِعٍ .

وَالنَّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقَبَ الْوِلَادَةِ.

(فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ)

ایک ایکو فصل اعدالم حلا سہاکی ... لن ... (فہاکیٹ)

(وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٍ):

لن متو سکیم فرج انا س خیرا کتیه

(دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ).

کتیہ حیض لن نفاس لن استحاضة

(فَالْحَيْضُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ) فِي سِنِّ الْحَيْضِ، وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ (مِنْ فَرْجِ
 الْمَرْأَةِ) ^(١) عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ أَي : لَا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِلْجَبَلَةِ ^(٢) (مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ الْوِلَادَةِ).

واعوادون اعتس دالان واراس تکستی اور کرنا غیا کیت (لارام) بالیل کرنا واتلی تکسیم تا نفا سبب حاناء

مَرْقُولُهُ: (وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُّحْتَدِمٌ لِّذَاغٍ) لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نَسْخِ الْمَتْنِ ^(١)، وَفِي «الصَّحَاحِ» ^(٢):

د اورو هم مصنفه / واورنای دم ایرغ (۱۲) اورو انا قوله الیه یا همی نسخه متین لری خا قاموس ...

أَخْتَدَمُ الدَّمَ: اشْتَدَّتْ حَمْرَتُهُ حَتَّى يَسْوَدَ، وَلَدَعَتْهُ النَّارُ حَتَّى أَحْرَقَتْهُ

... ناعث فاناس بلس جادی باشت اباعی دم لعیقعا ایلع اادم لئ عوبوع اع دم لئ هیلع عوبوع انا نار اع دم

والنفس : هو الدم الخارج عقب الولادة مع الولد أو قبله لا يسمى نفسا ،

[illegible]

وأيضا زيادة الياء في "حيث" ... كقولنا: حيث كثر الحديث ...

$$f(x) = \frac{1}{x} \quad f'(x) = -\frac{1}{x^2}$$

(١) «من فرج المرأة» ليس من المتن في (أ) و (ب).

(٢) الجبلۃ: الخِلْقَةُ. «مختار الصحاح»: (ج ب ل).

(٣) وهو ليس في النسخة التي شرح عليها الحصن في «كفاية الأخيار».

“ ” : () : ()

(٤) في (ح) : "الصحيح" : (٥) في (ح) : "اي : اسد" :

(٦) في (ب): «ولدعته النار: حرفته».

(٧) «الصحيح»: (حدم) بنحوه، وجاءت العبارة فيه: «احتدمت النار: التهبت، واحتدم صدرُ فلان غظاً،

وَبَوْمٌ مُّخْتَدِمٌ: شديد الحرّ، وَحَدَمَةُ النَّارِ - بالتحريك -: صوت التهاها، وَاخْتَدَمَ الْأَمْرُ: اشتدَّتْ حَرَّتُهُ.

جواب: «نعم»

سی یسوا۔

والاستحاضة: هو الدَّم الخارج في غير أيام الحيض والنفس.
وأقلُّ الحيض: يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ: خمسة عشر يوماً، وغالبُهُ: ستٌّ أو سبعٌ.
وأقلُّ النفس: لحظةٌ، وأكثرُهُ: ستون يوماً، وغالبُهُ: أربعون يوماً.
وأقلُّ الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً،

(وَالْأَسْتِحَاضَةُ) أَي: دُمُّهَا: (هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) لَا عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ...
تلكس كتيه استحاضة هي كتيه كع حنو
لياني فيرا ديناني حيض لن نفاس أورا اعتس
دالان وارس

[مُدَّةُ الْحَيْضِ]

(وَأَقْلُ الْحَيْضِ) زَمَنًا: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي: مِقْدَارُ ذَلِكَ، كَوَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى لَوِيهِ سَيْطِيلِكْ أَي: حَيْضٌ مَوْصِيَانِي سَدِيلُو لَن تَسُوْنِي تَكْس كِيَارِي ع-
الاتصال المعتاد في الحيض.
تتو/متصل دين بيبا ساكي (دادي فعاداتان) اعدالم حيض

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا) بَلَيَالِيهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.
لَوِيهِ أَكِيَهْ أَي: حَيْضٌ لِيَهَا لَاس تَم دِيَانِي لَهْوَانْ عِوِينِي ع لَمُون تَامِيَاهْ دَمِ اعْتَسِي ع دَمِ
(وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) كَوَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِقْرَاءُ.
طَفَرَاهْ أَي: حَيْضٌ ٦ أَتَوَا ٧ كَم دِيَانِي تَتَا عِلَانْ مَعُونُوْا أَقْلْ وَكَثْرُهُ خَلِيْتِيَانِي اِمَام شَافِي
(لَوْصَرَاهِي) (مَطَاطُونِ)

[مُدَّةُ النَّفَاسِ]

(وَأَقْلُ النَّفَاسِ: لَحْظَةٌ) وَأُرِيدَ بِهَا: زَمَنٌ يَسِيرٌ.
لَوِيهِ سَيْطِيلِكْ أَي: نَفَاسٌ سَدِيلُو لَن دِيَانِي لَهْوَانْ عِوِينِي ع لَمُون تَامِيَاهْ دَمِ اعْتَسِي ع دَمِ
وَأَبْتَدَاءُ النَّفَاسِ مِنْ انْفِصَالِ الْوَلَدِ.
لَهْوَانِي نَفَاسِ لَوِيْتْ سَكِيْعْ خِيَسَاكْهُي أَنَاكْ

(وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا) كَوَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْأَسْتِقْرَاءُ أَيْضًا.
لَوِيهِ أَكِيَهْ أَي: نَفَاسٌ ٦ تَم دِيَانِي طَفَرَاهْ نَفَاسِ ٤٠ دِيَانِي كَم دِيَانِي تَتَا عِلَانْ مَعُونُوْا أَقْلْ النَّفَاسِ الْخِ خَلِيْتِيَانِي حَانِيَهْ

[مُدَّةُ الطَّهْرِ]

(وَأَقْلُ الطَّهْرِ) الْفَاصِلُ (بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا).
لَوِيهِ سَيْطِيلِكْ أَي: سَوِي حِيَسَاهْ أَتَارَانِي حَيْضُ لَوَرُو ١٥ أَفَانِي دِيَانِي ١٥

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ» عَنِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَإِذَا (١) قُلْنَا بِالْأَصَحِّ
لَن جِبَاكِي سَفَاسِ لَهْوَانْ دَاوَوِي هِي طَوِي... سَكِيْعْ طَهْر كَم حِيَسَاهْ أَتَارَانِي حَيْضُ لَن نَفَاسِ لَن طَالِيَاكِي عَوَجَانِي كِيَا لَهْوَانْ دَاوَوِي -
أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذُوْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.
تَعْنِ سَتَوَهُونِي وَعَكْ حَامِلُ حَيْضُ حَامِلُ ٧ نِيَطَا أَنَا أَفَا ٧ كَوَرَا لِيَهَا لَاس أَفَانِي دِيَانِي

(١) فِي (ب): «إِذَا».

وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ.

وَأَقْلُ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ.

وَأَقْلُ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

(وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ) أي: الطُّهْرُ، فَقَدْ (١) تَمَكُّتُ الْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ.
 (أَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ) فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ سِتًّا، فَالطُّهْرُ أَرْبَعٌ (٢)
 وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ كَانَ الْحَيْضُ سَبْعًا (٣) فَالطُّهْرُ ثَلَاثَةً (٤) وَعِشْرُونَ يَوْمًا.
 (وَأَقْلُ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ) وفي بعض النسخ: «الجارية» (٦) (تِسْعَ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٌ،
 فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بَزَمَنٍ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُّهْرٍ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا.
 [مُدَّةُ الْحَمْلِ]

(وَأَقْلُ الْحَمْلِ) زَمَنًا: (سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلِحُظَّتَانِ.

(وَأَكْثَرُهُ) زَمَنًا: (أَرْبَعُ سِنِينَ).

(وَغَالِبُهُ) زَمَنًا: (تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ الْوُجُودُ (٧).

لَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّسْعِ بَزَمَنٍ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُّهْرٍ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) في (ح): «قد».

(٢) في (ب): «أربعة».

(٣) في (ب): «سبع».

(٤) في (أ): «ثلاث».

(٥) في (ب): «زمان».

(٦) وهي النسخة التي شرح عليها الحصني «كفاية الأخيار» ص ١٢٠.

(٧) أي: المعوّل عليه في الأقل والأكثر والغالب وجود النساء كذلك بعد التتبع، فلا اعتراض عليه في

التعبير بالوجود لأنه مترتب على الاستقراء، فكأنه عبّر به. (جو).

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءَ:

الصَّلَاةُ، والصَّوْمُ، وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، ودُخُولُ الْمَسْجِدِ،
وَالطَّوَافُ، وَالْوُطْءُ، والاستِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

[مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ]

(وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ) ^١ وَالنَّفَاسِ ^(١)، وفي بعض النسخ: ^(٢) «وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ» ^(ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءَ) ^٣

أَخَذَهَا: (الصَّلَاةُ) ^(٢) فَرَضًا ^(٢) أَوْ نَفْلًا، وَكَذَا سَكُودَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. ^٧
(وَالثَّانِي: (الصَّوْمُ) ^(٣) فَرَضًا ^(٣) أَوْ نَفْلًا. ^٨
(وَالثَّلَاثُ: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ^(٤)

(وَالرَّابِعُ: (مَسُّ الْمُصْحَفِ) ^(٥) كَوَهُوَ اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ ^٩
(وَحَمْلُهُ) ^(٦) إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ. ^{١٠}

(وَالْخَامِسُ: (دُخُولُ الْمَسْجِدِ) ^(٧) لِلْحَائِضِ ^(٨) إِنْ ^(٩) خَافَتْ تَلْوِيثَهُ. ^{١١}
(وَالسَّادِسُ: (الطَّوَافُ) ^(١٠) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا. ^{١٢}

(وَالسَّابِعُ: (الْوُطْءُ) ^(١١) وَيُسْنُ لِمَنْ وَطِئَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِي ^{١٣}
إِذْبَارِ الدَّمِ التَّصَدُّقُ بِنُصْفِ دِينَارٍ. ^{١٤}

(وَالثَّامِنُ: (الاستِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) ^(١٢) مِنَ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَحْرُمُ الاستِمْتَاعُ ^{١٥}
بِهَمَا ^(١٣) وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي «شرح المذهب» ^(١٤)

(١) «والنفاس» ليس في (ب). (٢) في (ب): «فرضاً كانت».

(٣) في (ب): «فرضاً كان».

(٤) في (ب): «بها».

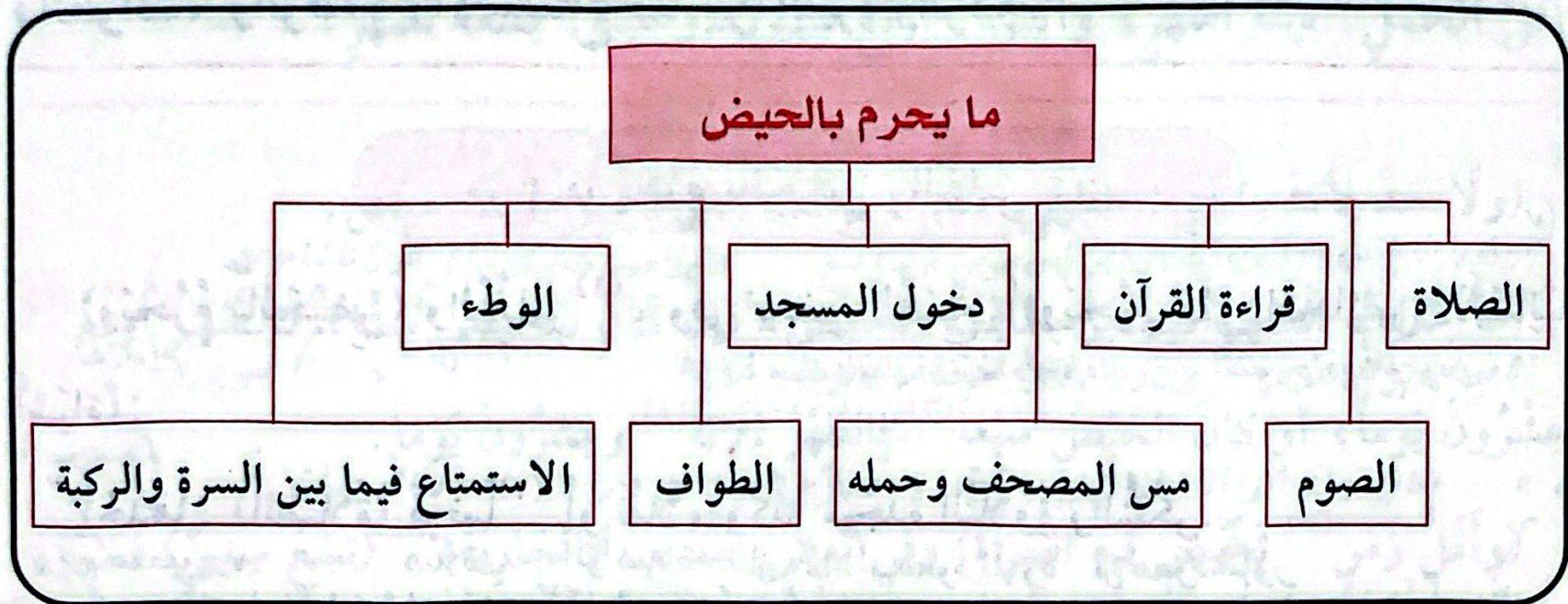
(٥) «المجموع شرح المذهب»: (٢/٣٦٥)، وقال الحصني في «كفاية الأخيار» ص ١٢٣ بعد أن ذكر

الحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» الذي أخرجه مسلم: ٦٩٤، وأحمد: ١٢٣٥٤ من حديث

أنس، قال: وهو أقوى دليلاً، فهو المختار، وكذا اختاره في «التحقيق» و«شرح التنبية» و«الوسيط»، =

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافُ،



[ما يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ]

ثُمَّ اسْتَطَرَدَ^(١) الْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقَّقَهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيْمَا سَبَقَ فِي فَصْلٍ^(٢) مُوجِبِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: **(وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):** نَوَى دَاوُدَ بْنَ أَبِي جَرَّامٍ اعْتَصَمَ وَعَلِمَ جُنُبَ لِيَهَاجَ سَوِيحِيْرَ لَحْدِهَا: **(الصَّلَاةُ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا**^(٣). سَأَلَهُ سَبْعِينَ خَمْسَةً ... أَتَوَى: سَنَةً.

(وَالثَّانِي: (قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) غَيْرَ مَنْسُوخِ التَّلَاوَةِ، آيَةً كَانَتْ أَوْ حَرْفًا، سِرًّا أَوْ جَهْرًا، كَعِ نَوْمَرُ لَوْرُو ... حَاجَا الْقُرْآنَ ... كَعِ أَوْرَادِيْنِ نَسَخَ (بِجَوَازِ) وَاجَانِي ... أَنَا مَنْسُوخَ أَتَوَى حُرُوفًا لِيَرِيَهُ أَتَوَى بَانْتَرِ وَخَرَجَ بـ «الْقُرْآنُ»: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ، أَمَّا أَذْكَارُ الْقُرْآنِ فَيُفْتَحِلُّ لَا بِقَصْدِ قِرَآنٍ^(٤) (الْوَن) لِنَ كِبَا طَوَانِ دَاوُدَ ... لَنَ ... أَنَا فَوْنِ ذَكَرَ الْقُرْآنَ ... حَلَلِ أَخَا أَذْكَرَ أَوْرَا طَوَانِ بِنَا الْقُرْآنَ.

(وَالثَّلَاثُ: (مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) مِنْ بَابِ أَوْلَى. كَعِ نَوْمَرُ تَلُو ... دَمِيْلَ مَصْحَفِي ... لَنَ لِحَاوِ مَصْحَفِي ... سَكِيْعَ بَابِ لَوِيْهِ لَ.

(وَالرَّابِعُ: (الطَّوَافُ) فَرَضًا أَوْ نَفْلًا. كَعِ نَوْمَرُ فَافَات ... أَتَوَى سَنَةً.

= فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما؟ قال النووي: لم أر لأصحابنا فيه نقلاً، والمختار الجزم بالجواز، والله تعالى أعلم، وقال السنائي: وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أنها كهو حتى لا تمس ذكره.

(١) في (ب): «واستطرد».

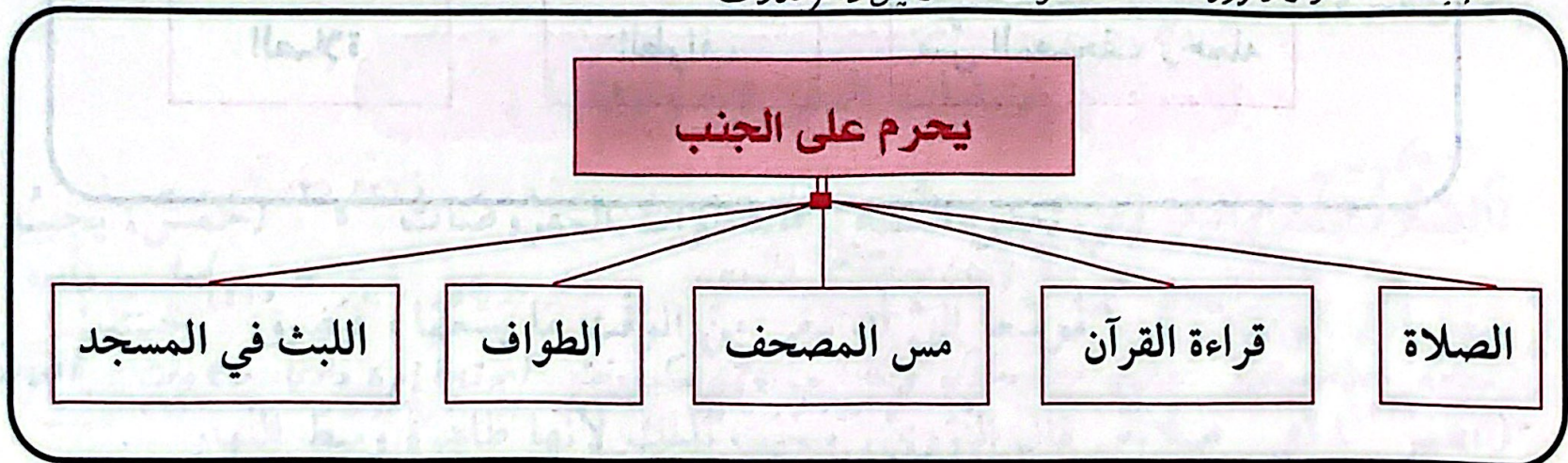
(٢) «فصل» ليس في (ب).

(٣) في (أ): «ونفلاً».

(٤) في (ب): «القرآن».

واللَبْتُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:
الصَّلَاةُ، وَالطَّوْفُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

(و) الْخَامِسُ: (الَلْبْتُ فِي الْمَسْجِدِ) (١) لِحُجُبِ مُسْلِمٍ إِلَّا لَضَرُورَةٍ، كَمَنْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ (٢) وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ لَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَمَّا كُحُورُ الْمَسْجِدِ طَمَارًا لَهُ مِنْ غَيْرِ لَبْتٍ، فَلَا يَحْرُمُ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ. دِيُونِيْسُ مِنْ بُونْدُونِيْسُ مِنْ تَنْفَ أَوْ رَاْمُ أَفَاعِبُورَ بِالْمَلِكِ لَنْ أَوْرَادِيْنَ مَلِكُوهَا أَفَاعِبُورَ قَوْلُ أَصَحِّ مَوْتَرَدُّ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبْتِ. مِيدَرِي وَعَلَمُ ضَبِّ طَهْوَانِ عَعُكُونِ لِي فَاعْبُونَانِ تَنْفَ وَخَرَجَ بـ «الْمَسْجِدِ»: الْمَدَارِسُ وَالرُّبُطُ (٣) لَنْ كِبَا طَهْوَانِ دَاوُوْدَ... مَدْرَسَه لَنْ خِيَارَ فُونْدُولِي



[ما يحرم على المحدث]

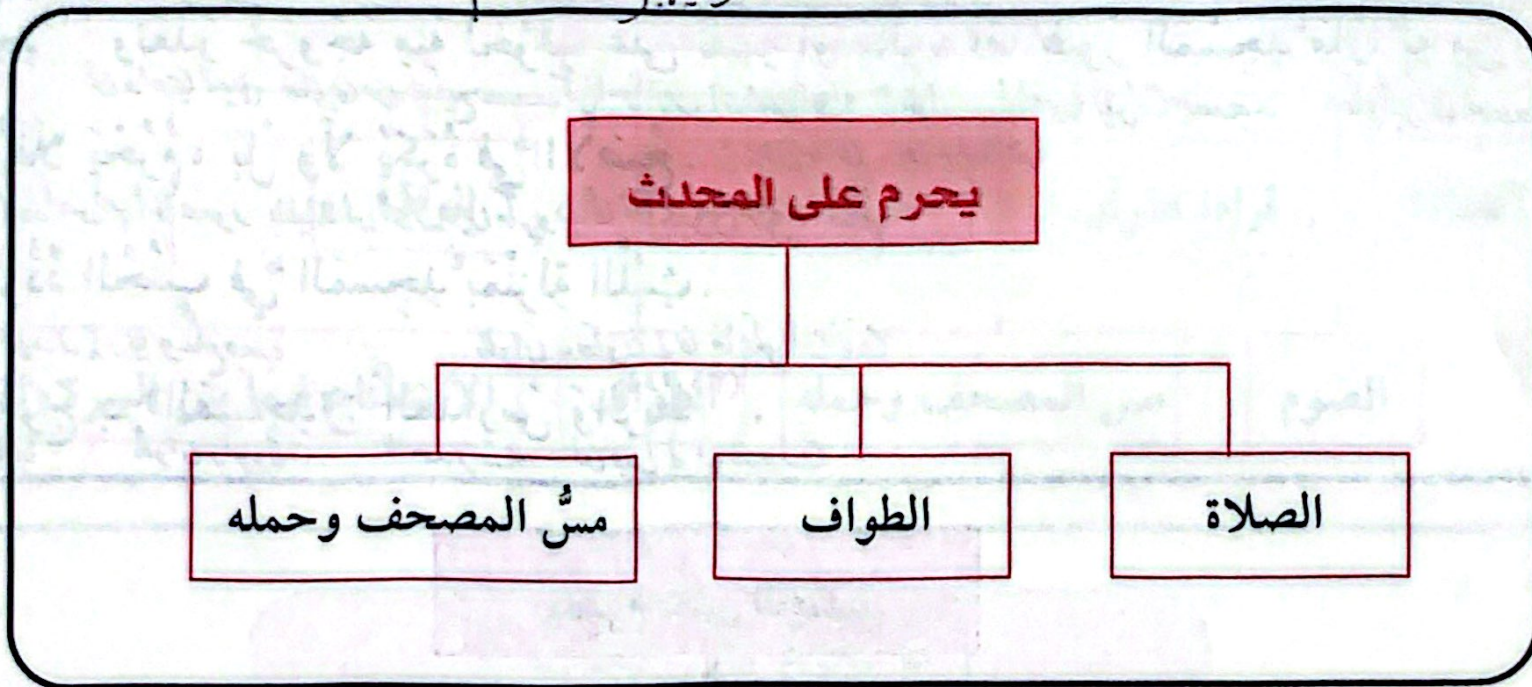
ثُمَّ اسْتَطَرَدَ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ إِلَى أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، فَقَالَ: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ) حَدَثًا أَصْغَرَ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ): نَوَلِي دَاوُوْدَ لَنْ حَرَامِ اعْتَسَى وَعَلَمُ حَرِّطَ... كَعِ جِيلِيكُ افَاتَلُوْ سَوُوْجِيْ... مَارِيْعَ حَكَمِي حَرِّطَ... جِيلِيكُ

(الصَّلَاةُ، وَالطَّوْفُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) وَكَذَا خَرِيْطَةُ (٤) وَصُنْدُوْقُ فِيْهِمَا مُصْحَفٌ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ، وَفِي تَفْسِيْرٍ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي دَنَائِيْرٍ وَدَرَاهِمٍ وَخَوَاتِمٍ لَنْ حَلَالٍ لَاجَوَابٍ سَرَتَانِيْ بُونْدَا لَنْ ط... لَوِيْهِ أَلِيْهِ تَنِيْهِبَاْمُ الْقُرْآنِ لَنْ ط. دِيْنَارِ لَنْ. دَرَهْمِ لَنْ. أَلِيْ

- (١) ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام. «كفاية الأخيار» ص ١٢٥.
- (٢) «في المسجد» ليس في (ب).
- (٣) الرُّبُط: ما يُبْنَى للفقراء، أو ملجأ الفقراء من الصوفية، انظر «الصحاح»: (١١٢٧/٣) (ربط)، و«معجم متن اللغة»: (ربط).
- (٤) الخريطة: وعاء من آدم [أي: جلد] وغيره، تُشْرَجُ [أي: تشد] على ما فيها. «مختار الصحاح»: (خ ر ط).

نُقِشَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا قُرْآنٌ، وَلَا يُمْنَعُ الْمُتَمَيِّزُ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ
 دين أو كبير اعتنى بسبب في سبيع دنا نير الخ لن أورا دين چکاه بوجاه کج حدت سکیع دمیله مصحف لن فاقان کرنا درس /
 وتعليم (٢) (١) سويحي (وتعلم) (قرآن) عوصا تميز
 له بلا جار القرآن

الحمد لله الذي نبهتتم الصالحات
 ليلة يوم الثلاثاء ٢٣ - ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ
 ٧ - نوفمبر ٢٠٢٣ م



- (١) في (ب) زيادة: «قرآن».
- (٢) في النسخة التي شرح عليها البيجوري: «وتعلم» وقال: وفي نسخة «وتعليم» على وزن التفعيل كالتكليم، وهي غير ظاهرة، لأنه لا يجوز له ذلك لتعليم غيره، لكن أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة، لكن يتيم لأنه أسهل من الوضوء، فإن استمرت المشقة فلا حرج. (جو).